عَلَى ذَٰلِكَ وَالْأَرْبَعُ أَفْضَلُ فِيهِمَا وَالْأَفْضَلُ
فِي السِّتِّ وَالنَّوَافِلِ الْمُنْزَلُ وَتَطَوُّعُ
قَاعِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ وَلَوْ
شَرَعَ قَاعِدًا وَأَتَمَّ قَائِمًا أَوْ بِالْعَكْسِ صَحَّ
وَلَوْ شَرَعَ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ بَنَا وَفِي عَكْسِهِ
يَسْتَقْبِلُ وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بِجَمَاعَةٍ
إِلَّا التَّرَاوِيحَ وَمَنْ تَطَوَّعَ بِصَلٰوةٍ أَوْ صَوْمٍ

لَزِمَهُ إِتْمَامُهُ وَقَضَاؤُهُ إِنْ أَفْسَدَهُ

فَصْلٌ

فِي التَّرَاوِيحِ هِيَ سُنَّةٌ خَمْسُ
تَرْوِيحَاتٍ كُلُّ تَرْوِيحَةٍ تَسْلِيمَتَانِ
وَتَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ قَدْرَ تَرْوِيحَةٍ
وَكَذَا بَيْنَ الْخَامِسَةِ وَالْوِتْرِ وَلَا
يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْخَامِسَةِ فِي الْأَصَحِّ
ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ وَسُنَّتُهَا الْخَتْمُ فِي الشَّهْرِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)